الغار واحدا او اكثر كما يأتي قريبا وان كان ظنها عتيقة فلا خيار له والحكم في المدبرة وام الولد
المعلق عتقها بصفة كالامة المطلقة والقن وولد ام الولد يقوم كانه عبد وكذلك ولد المعتق
بعضها ويفدى من ولدها بقدر ما فيه من الرق وكذلك المكاتبة ويفديه ابوه ومهرها وقيمة
ولدها لها الا ان يكون الغرور منها فلا شيء لها ويجب كونها امة ببينة فقط لا بمجرد الدعوى
ولا باقرارها وان حملت المغرور بها فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة
يرثها ورثته وان كان الضارب اباه لم يرثه ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ويفرق بينهما
ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز فله الخيار فان رضي بالمقام معها فما ولدت
بعد الرضى فهو رقيق وان كان المغرور عبدا فولده احرار يفديهم اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع
به على من غره كالحر بالتلف غيره بانه له فلم يكن ويرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ويشترط رجوعه
على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع ايهامه حريتها قاله
في المغني والشرح ويستحق الغرا مطالبة الغار ابتداء نصا فان كان الغار السيد ولم يعتق
بذلك فلا شيء له على الزوج وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كان اجنبيا رجع عليه كوكيلها
وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان وان تزوجت حرة او امة
رجلا على انه حر او يظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والامضاء فان اختارت
الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان اختارت الفسخ فلها ذلك
من غير حاكم كما لو كانت تحت عبد وان غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها
الخيار وان لم يخل بها فلا خيار لها واشبه ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه وان شرطت صفة غير ذلك
مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان اقل منها فلا خيار لها وكل موضع حكم فيه بفساد
العقد فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر وبعده لها مهر المثل وكل موضع فسخ فيه
النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى

فصل وان عتقت
الامة كلها وزوجها حر او بعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم
فاذا قالت اخترت نفسي او فسخت النكاح انفسخ ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان
كناية عن الفسخ وهو على التراخي فان اعتق قبل فسخها او رضيت بالمقام معه او امكنته من
وطيها او مباشرتها او تقبيلها طائعة او قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضى بطل خيارها فان
ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها ويجوز
للزوج الاقدام على وطيها اذا كانت غير عالمة ولو بذل الزوج لها عوضا على ان تختاره جاز
نصا ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر او عبد اذا اعتقها فرضيت لزمها ذلك
فان كانت صغيرة او مجنونة فلا خيار لها في الحال ولها الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت ما لم
يطاها الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطيها وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت
قبل ان تختار وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان بائنا وان كان رجعيا او عتقت المعتدة
الرجعية فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل خيارها وان فسخت في العدة بنت على ما مضى
منها تمام عدة حرة فان راجعها فلها الفسخ فان فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه
بطلقة واحدة وان تزوجها بعد ان عتق رجعت معه على الكل الطلقتين ومتى اختارت
الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وان كان قبله فلا مهر وان اعتق احد الشريكين وهو معسر
فلا خيار لها ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرها ثم
مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر او يتنصف فلا يخرج من الثلث

منه

يفرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام المص من اطلق وان عتق الزوجان معا فلا خيار لها
وان عتق العبد وتحته امة فلا خيار له لان الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج امراة مطلقا فبانت
امة فلا خيار له ولو تزوجت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وكذلك في الاستدامة ويستحب لمن
له عبد وامة متزوجان فاراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار

باب العيوب في النكاح

اذا وجدت زوجة زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطا به او اشل فلها
الفسخ في الحال فان امكن وطيه بالباقي فادعاه وانكرته قبل قولها مع يمينها وان بان عنينا لا يمكنه
الوطي باقراره او ببينة على اقراره او بنكوله كما يأتي اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم فيضرب له المدة
ولا يضربها غيره ولا تعتبر عنته الا بعد بلوغ ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ولو عزل نفسه
او سافر حسب عليه فان وطي فيها والا فلها الفسخ وان وجبه قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من
وقتها فان قال قد علمت اني عنين قبل ان انكحها فان اقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امراته
وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم
ترافعه وان قالت في وقت من الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد وان لم تعترف ولم
تكن بينة ولم يدع وطيا حلف فان نكل اجل فان اعترفت انه وطيها مرة في القبل ولو في مرض
يضرها فيه الوطي او في حيض ونحوه او في احرام او وهي صائمة وظاهره ولو في الردة بطل كونه
عنينا وان وطيها في الدبر او في نكاح سابق او وطي غيرها لم تزل العنة لانها قد تختص نظرا او ان
ادعى وطي بكر فشهد بعذرتها امراة ثقة اجل والا حوط شهادة امراتين وان لم يشهد بها احد
فالقول قوله وعليه اليمين ان قال ازلتها وعادت وان شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين
وان قالت زالت بغيره وكذا ان اقر بعنته وادعى وطيها في المدة وان كانت ثيبا وادعى وطيها
بعد ثبوت عنته وانكرته فقولها وان ادعى الوطي ابتداء مع انكار العنة وانكرته فقوله مع يمينه
فان نكل قضي بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشار
وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطي ولو كانت
ثيبا وان علم ان عجزه عن الوطي لعارض من صغر او مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة وان كان
لكبر او مرض لا يرجى زواله لم تضرب له المدة وكل موضع حكمنا بوطيه بطل حكم عنته فان كان في ابتداء
الامر لم تضرب له مدة وان كان بعد ضربها انقطعت وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار وكل
موضع حكمنا بعدم الوطي فيه حكمنا بعنته كالاقرار بها

فصل ويثبت الخيار في فسخ النكاح
بجذام او برص او جنون ولو افاق فان اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق او برص او في علامات
الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام فان كانت للمدعي بينة من اهل الخبرة والثقة
شهد بما قال ثبت قوله والا حلف المنكر والقول قوله وان اختلفا في عيوب النساء اريت
النساء الثقات ويقبل قول امراة واحدة عدل فان شهدت بما قال الزوج والا فالقول قول
المراة وان زال العقل بمرض فهو اغماء لا يثبت به خيار فان زال المرض ودام به الاغماء فهو
كالجنون يثبت به الخيار ويثبت بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه
وبالقرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم او غدة تمنع ولوج الذكر وقيل العفل
رغوة تمنع لذة الوطي وقيل شيء يخرج من فرج المراة شبيه بالادرة التي للرجال في الخصية
وعلى كلا الاقوال يثبت به الخيار وبانخراق ما بين سبيليها وما بين مخرج بول ومني وبخر فم
وقرع رأس وباستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصا وهو قطع
الخصيتين وسل وهو سلهما ووجاء وهو رضهما وكونه خنثى غير مشكل واما المشكل فلا يصح

Copyright © King Saud University